

التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

The legal adaptation of a professional football player contract

ط/د/ منماني محمد أمين
جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر
manamaniamine91@gmail.com

د/ منصور نصر الدين
جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس-الجزائر
n.noncer@univ-soukahrass.dz

الملخص

إن التكييف القانوني لعقد الاحتراف في رياضة كرة القدم، يحمل أهمية بالغة لتحديد الآثار الناجمة عن هذا العقد، وقد شهد الفقه والقضاء اتجاهين مختلفين في تكييف هذا العقد بين من يرى أن اللاعب يعد مستقلا في ممارسته لرياضة كرة القدم، فأعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاوله، وهناك من يرى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب وناديه فإنه ينتهي إلى وجود عقد عمل.
الكلمات المفتاحية : عقد الاحتراف، لاعب كرة القدم، عقد عمل، عقد مقاوله.

Abstract

The legal adaptation of the professional contract in football has a great importance for determining the effects of this contract. The jurisprudence and the judiciary witnessed two different directions in adapting this contract between those who believe that the player is independent in practicing of football therefore it has been considered as Contractor Agreement between the player and his club , Also there are those who see that there is a dependency relationship between the player and his club that ends up with his employment contract .

Keywords: professional contract, Footballer, Employment Contract, Contractor Agreement.

مقدمة

يعرف الاحتراف الرياضي بأنه ممارسة نشاط رياضي معين واتخاذ كحرفة من اجل الكسب، ويطلق على القائم بهذا النشاط على هذا الوجه وصف الرياضي المحترف⁽¹⁾، وقد شهد الاحتراف الرياضي انتشارا واسعا في العالم خلال العقود الأخيرة خاصة في مجال رياضة كرة القدم باعتبارها الرياضة رقم

1- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 26.

واحد في العالم، حيث أولتها التشريعات عبر دول العالم والهيئات الرياضية الدولية أهمية بالغة من خلال وضع قوانين تنظمها، لكون الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم من العقود الرياضية التي تنفرد بخصائص تميزها عن باقي العقود، هذا بالإضافة إلى الأهمية البالغة لعقد الاحتراف بصفة عامة وفي مجال كرة القدم بصفة خاصة في مجال الاقتصاد، حيث لم تقتصر ممارسة رياضة كرة القدم على كونها مجرد نشاط بدني بل إلى نشاط اقتصادي تتداخل فيها العمليات التجارية، فأصبح لمفهوم المال دورا محركا لهذه العقود.

ولعل من أهم النقاط القانونية المطروحة في مجال عقود الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هي مسألة التكليف القانوني لهذا العقد، نظرا لما يكتسبه التكليف القانوني من أهمية بالغة فيما يخص الآثار الناجمة عنه والتي تتوقف بالدرجة الأولى على بيان هذا التكليف، لتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد، في ظل حداثة هذا العقد واقتضاه إلى تنظيم تشريعي كامل.

وضمن هذا المقال سنحاول تسليط الضوء على التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم ومدى ملائمة القواعد العامة للعقود لحكم وضبط هذا العقد خاصة في ظل الخلاف الفقهي والقضائي، بين الرأي المكيف لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاول، والرأي الذي يرى أنه عقد عمل، و سيتم التعرض لحجج الرائيين قصد معرفة التكليف الأدق من خلال التعرض إلى تكليف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاول (مبحث أول) ثم تكليف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل (مبحث ثاني).

المبحث الأول : عقد الاحتراف لاعب كرة القدم عقد مقاول

نبين من خلال هذا المبحث مضمون الاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم عقد مقاول (مطلب أول)، ثم تقدير هذا الاتجاه المتضمن مدى اتفاه مع التشريعات الوطنية وتحديد الفروقات الرئيسية بين عقد الاحتراف الرياضي وعقد المقاول (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مضمون تكليف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاول

كانت الأحكام القضائية والآراء الفقهية في فرنسا ولفترة طويلة الزمن تعتبر أن العقد المبرم بين اللاعب الرياضي المحترف والنادي الرياضي هو مجرد عقد مقاول وما ينطبق على عقد المقاول ينطبق عليه، بغض النظر عن نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، وذلك نظرا لما أرتأه أصحاب هذا الاتجاه من انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي⁽¹⁾.

فقد قضت محكمة " كان " (tribunal du Caen) المدنية بأن: " لاعب كرة القدم المحترف فنان مستقل يسعى من وراء ممارسته للعبة أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يوضح في لعبة أصيلة خاصة به " (2).

فالقضاء الفرنسي كان يستند في تكيفه لعقد الاحتراف بأنه عقد مقاول بما يتمتع به اللاعب من استقلال وحرية أثناء ممارسة اللعبة التي يحترفها، فاللاعب المحترف لا يخضع لأي توجيه وإشراف من جانب النادي الرياضي، ومن ثم فليس له علاقة تبعية والتي تعد أهم عناصر عقد العمل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (30/04/1947)⁽³⁾ بأن: " لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، وذلك لأن هذا اللاعب، وإن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة ونظام الفريق إلا أنه يظل محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية والاستقلالية التي تستلزمها طبيعة هذه اللعبة، مما يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإن النادي لا يسأل مسؤولية المتنوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضرراً بلاعب من الفريق المنافس". فضلا عن ذلك فإن هيئة الضمان الاجتماعي الفرنسية كانت آنذاك تحرم اللاعبين المحترفين من الاستفادة من نظام

1- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 38 و 39.

2- Déc.1908.D.1909.11271-7 Déc.1909.D.1910,28,paris 24 juillet, Gaz, pal,2 ;682.

3- Cass. Civ, 30 avril 1947 , gaz pal.1947,11,P.5,D.1947, P 305.

التأمينات الاجتماعية الذي يتمتع به العمال، بمقولة أن العقد الذي يربط بين اللاعب المحترف والذي يلعب لصالحه ليس عقد عمل وإنما هو عقد مقاول⁽¹⁾.

و هو نفس الرأي الذي أتجه إليه القضاء الجزائري والذي جسده في قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ (2011/09/22)، إذ اعتبر عقد اللاعب المحترف والنادي عقد مقاوله وتتخلص وقائع الدعوى " في أن لاعب كرة القدم محترف أبرم عقدا مع نادي رياضي محترف (مولودية العظمة) يلتزم فيه باللعب لفائدة الفريق ولمدة محددة مقابل علاوة التعاقد وراتب شهري، لكن فوجئ اللاعب بتسريحه من قبل النادي وبالتالي فسخ العقد المبرم بينهما، وصدر حكم عن محكمة العظمة بعدم الاختصاص النوعي وهو الحكم الذي أيده مجلس قضاء سطيف ليتم الطعن في القرار أمام المحكمة العليا، وصدر قرارها باعتبار النزاع مدني والجهة المختصة فيه هي الغرفة المدنية، إذ أن كل منعقد العمل والمقاوله يردان على العمل إلا أن الفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة وإشراف رب العمل، لكن المقاول لا يخضع لهذه الإدارة بل يعمل باستقلالية هي نفسها التي يمارس بها اللاعب المحترف نشاطه"⁽²⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاوله في المادة 549 من القانون المدني الجزائري³ بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

أما المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي فقد نصت على أنه: "يوجد ثلاثة أنواع للمقاوله:

- 1- إجارة العمال أي إجازة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.
- 2- إجارة الناقلين سواء في البحر أو البر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
- 3- إجارة مقاول الأعمال"⁽⁴⁾.

وقد استند الفقه الفرنسي على هذا النص في تكييف عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد مقاوله، حيث بناء عليه يدخل هذا العقد في الطائفة الأولى، فاللاعب المحترف الذي يبرم عقد احتراف مع ناديه يلتزم بموجبه بأداء عمل معين لصالح ناديه يتمثل في الاشتراك في التدريب والمسابقات، كما يحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تقييم تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاوله

على الرغم من وجود أحكام قضائية تدعم هذا الرأي، إلا أن الواقع يبين أن هذا الاتجاه معيب ولا يمكن التسليم به، ولذلك للأسباب والحجج التالية:

1- الحقيقة أن ما يستند إليه هذا الاتجاه، في قوله أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاوله وليس عقد عمل، من أن اللاعب يتمتع بالحرية والاستقلال في ممارسته للعبة لا ينهض دليلاً قاطعاً على انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية و استقلالية وتلقائية هو مما تقتضيه طبيعة اللعبة، فاللاعب ليس إنسان يبرمج على حركات معينة يؤديها كما هي، وإنما هو بشر يتعامل مع الكرة بأسلوبه الخاص في اللعب وفقاً لما يهديه إليه إلهامه وما تدفعه إليه موهبته الشخصية، ومن ثم ينبغي أن يترك له قسط من الحرية والاستقلال كي ينطلق ويبدع، وهذا القدر من الحرية والاستقلال يتمتع به الكثير من العمال، دون أن ينفي ذلك عنهم صفة العامل، كالطبيب والمهندس

1- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 41.

2- المحكمة العليا، ملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 128 - 131.

3- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4- Art 1779 code civil française "Il y a trois espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie :

1° Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un ;

2° Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises ;

3° Celui des architectes, entrepreneurs d'ouvrages et techniciens par suite d'études, devis ou marchés."

5- عبد الله الطراونة، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 154.

والصحفي والباحث وغيرهم ممن يعملون بأجر لدى الغير⁽¹⁾بالإضافة إلى ذلك إلى أنه ملتزم في قيامه بالنشاط الرياضي بالمواعيد والأماكن والخطة التي يحددها الجهاز الفني، وإذا خالف ذلك وقعت عليه الجزاءات المقررة، وذلك بعكس المقاول الذي يتمتع بالاستقلال في اختيار الأدوات المناسبة للقيام بعمله⁽²⁾.

2- المقاول يقوم بالعمل المتفق عليه باسمه الشخصي لا باسم صاحب العمل، وعلى العكس من ذلك فإن اللاعب المحترف يشارك في المباريات والمنافسات المقامة بين الأندية باسم النادي المتعاقد معه، والذي يلعب في صفوفه لا باسمه الشخصي⁽³⁾.

3- إن شخصية اللاعب المحترف الفنية وقدراته المهارية محل اعتبار رب العمل (النادي الرياضي)، بحيث يتعين عليه القيام بعمله الرياضي بنفسه لا عن طريق غيره، فهو عامل في عقد عمل لا مقاول في عقد مقولة⁽⁴⁾.

4- يستطيع المقاول أن يلتزم بالعمل تجاه أكثر من صاحب عمل في الوقت نفسه دون أن يؤثر أي عمل على العمل الأخر، ولا يوجد ما يمنع قانوناً من هذا الالتزام، أما عقد الاحتراف الرياضي فعكسه تماماً فيستطيع النادي أن يبرم أكثر من عقد احتراف مع لاعبين مختلفين على خلاف اللاعب، فلا يستطيع أن يبرم أي عقد احتراف أثناء مدة سريان العقد المتفق عليه مع النادي الجديد⁽⁵⁾.

5- إن المقاول يتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد به، بحيث إذا ما حدثت خسارة أو أضرار فإنه وحده الذي يتحملها دون صاحب العمل، وذلك بخلاف اللاعب المحترف، إذ أنه يؤدي للعب المطلوب منه ويحصل على أجره بغض النظر عن نتيجة المباراة، وإذا ما خسر الفريق، فإن النادي هو الذي يتحمل تلك الخسارة⁽⁶⁾.

6- إن وصف لاعب كرة القدم المحترف بالمقاول من شأنه أن يحرمه من الحماية الاجتماعية للعمال، والمتمثلة في نظام التأمينات الاجتماعية والذي يؤمن العامل ضد إصابات العمل والبطالة والمرض والشيخوخة، إذ أن هذه الحماية لا يستفيد منها المقاول، في حين أن هذا اللاعب في أمس الحاجة إلى هذه الحماية نظراً لما يتعرض له من إصابات قد تعجزه عن العمل نهائياً⁽⁷⁾.

وعلى ما يبدو أن الرأي الفقهي الذي يرفض النظر إلى الأنشطة الرياضية على أنها أنشطة مأجورة كان متأثراً بما كان سائداً في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية.

المبحث الثاني : عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل

يرى الفقه والقضاء الفرنسيين الجديدين ضرورة تكليف عقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل، وهذا ما أيدته لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد سواء في فرنسا أو الجزائر أو غيرهم من دول العالم، وهذا ما سار عليه كذلك الفقه القانوني (مطلب أول)، ولكن الأخذ بهذا القول يحتاج إلى إقامة الحجة عليه وهو ما نبهت عليه من خلال مدى توافر عناصر علاقة العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مضمون تكليف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل

ما لبث القضاء الفرنسي أن حسم أمره واستقر رأيه على الاعتراف بوجود علاقة تبعية بين اللاعب المحترف وناديه، حيث تواترت أحكامه بخصوص عقد احتراف لاعب كرة القدم على أن العلاقة التي تنشأ

1- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 40.

2- جمال محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، د. د. ن، د. ت. ن، ص 142.

3- حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 297.

4- أحمد محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 17.

5- عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 158.

6- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 41.

7- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 45.

بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي تتوافر بشأنها علاقة التبعية التي تعد من أهم العناصر اللازمة لتكليف عقد الاحتراف الرياضي باعتباره عقد عمل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1947 بأن: " مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق يعني فقدانه لحرية واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير الذي يكون له حق التوجيه والإشراف عليه"⁽¹⁾.

وفي سنة 1979 أصدرت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية حكما مهما أرست به مبدأ أساسيا في هذا الخصوص بينت فيه أنه: " لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم بعدما تبين لهم من ظروف الدعوى أن هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي، بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح ناديه، وأن هذا اللاعب كان مرتبطاً مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي، ويلبي أي إستدعاء يوجه إليه، ولا أهمية في ذلك للصفة التي يخلعها الإتحاد الرياضي على اللاعب، كما أنه لا أهمية أيضا لما إذا كان اللاعب يمارس نشاطا آخر، مأجورا أم لا، بل يتعين على قضاة الموضوع أن يعطوا التكليف الصحيح للعقد، ليس فقط بالرجوع لشروط هذا العقد التي يجب ألا يتقيدوا بها، وإنما أيضا بالبحث في الظروف الواقعية التي يمارس فيها اللاعب نشاطه لدى النادي"⁽²⁾.

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية (سنة 2011)، رفضت المحكمة حكم الاستئناف الذي اعتبر أن عقد اللاعب هو مجرد عقد هواية، و استخلصت محكمة النقض توافر شروط عقد العمل في العقد المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي، والمتمثل في الأجر، وعلاقة التبعية القانونية، والتي باتت أمام المحكمة في نظام الجزاءات الذي يخضع له اللاعب⁽³⁾. و هو الرأي الذي أخذ به قرار المحكمة العليا في الجزائر الصادر بتاريخ 2008/07/09 الذي إعتبر العقد المبرم بين اللاعب والنادي هو عقد العمل والنزاع المتعلق بتنفيذه هو نزاع عمل يعود الفصل فيه إلى القاضي الاجتماعي والذي تختلف التشكيلة فيه عن تشكيلة القضاء المدني و استند في رأيه إلى عنصر الأجر والتبعية⁽⁴⁾.

وبالرجوع كذلك إلى اللوائح الرياضية التي تنظم عملية الاحتراف الرياضي نجد أنها قد أيدت هذا الاتجاه، حيث نصت بعض اللوائح صراحة أن عقد الاحتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، أما نصوص بعض اللوائح الأخرى فقد أشارت إلى ذلك بشكل ضمني. حيث نصت المادة 280/ف2 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أن " العقد الذي يبرمه اللاعب مع ناديه هو عقد عمل "، ونصت المادة 508 في الفصل الخاص باللاعب المحترف من هذا الميثاق على أنه: " يتمتع اللاعبون المحترفون بالحقوق التي تخولهم إياها نصوص قانون العمل والتشريع الاجتماعي " وهذا الأمر أكدته المادة 222/ف2 من قانون الرياضة الفرنسي بقولها: " يعدون رياضيين محترفين فحسب: الأشخاص الذين يبرمون عقد عمل مع شركة رياضية، يكون موضوعه الرئيسي المشاركة في المباريات الرياضية"⁽⁵⁾، و في الجزائر أيضا أشارت المادة الأولى من نموذج عقد إحتراف لاعب كرة القدم المعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، تحت عنوان الإطار القانوني للعقد بأنه يخضع للقانون 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل⁽⁶⁾.

¹ - عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 162.

² - Cass. Soc, 14 juin 1979, D, 1980, p 96.

³ - Cass. Soc, 28 avril 2011, n 10-15.573, Recueil, Dalloz, 2.2012, N11, P 711.

⁴ - المحكمة العليا، ملف رقم 78 4000، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 395.

⁵ - Art 222-2 code du sport français "Au sportif professionnel salarié, défini comme toute personne ayant pour activité rémunérée l'exercice d'une activité sportive dans un lien de subordination juridique avec une association sportive ou une société mentionnée".

⁶ - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990. المعدل و المتمم بالأمر 97 - 02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج. ر عدد 3 الصادرة في 12 يناير 1997.

وبالمنظور الفقهي حول مسألة تكليف الفقه في التكليف هذا العقد الرياضي وتحديد إطاره القانوني، فنجد أن الفقه الفرنسي قد أكد في الغالبية العظمى منه على وجود علاقة عمل بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه المتعاقد معه، فعلى سبيل المثال يرى الفقيه " Karaquillo " أن: "الرياضي المحترف أجبر في الواقع فهو يرتبط مع ناديه بعقد شغل بحيث يلتزم بتقديم خدمة معينة ويتمتع بأجر في مقابل ذلك وأصبح من الجائز المطالبة بغرامة الطرد التعسفي" (1).

وكذلك يذهب الفقيه " Michel Izard " إلى: " أن علاقة التبعية تتوافر بين اللاعب المحترف لكرة القدم وناديه المتعاقد معه، وذلك لأن لاعب كرة القدم المحترف هذا يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي المتعاقد معه، و ذلك نظيرا أجر معلوم، وبناء على التعهد يخضع اللاعب لتوجيهات وتعليمات النادي، و بالتالي يصعب إنكار توافر علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وأن العقد المبرم بينهما عقد عمل " (2).

أما عن الفقه العربي فيكاد يجمع على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل حيث يقول الدكتور محمد سليمان الأحمد بأنه: " أضحى من المعلوم أن عقد احتراف اللاعب الرياضي مع النادي هو نوع من أنواع عقود العمل " (3).

المطلب الثاني: عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف الرياضي.

يعرف عقد العمل بأنه: " اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر، يسمى صاحب عمل، و تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه، لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا " (4)، ويظهر من خلال التعريف السابق أن عناصر عقد العمل هي أربعة عناصر أساسية وهي: عنصر العمل، والأجر، والتبعية، والمدة. وسوف نرى مدى توافرها في عقد احتراف لاعب كرة القدم فيما يلي:

أ- عنصر العمل

يعد عنصر العمل عنصرا أساسيا في عقد العمل، إذ يعتبر محل التزام العامل، وسبب التزام صاحب العمل، ويمكن القول أن عنصر العمل يمثل ذلك " النشاط الفكري أو البدني أو الفني، ينجزه العامل بصفة شخصية استنادا إلى التوجيهات وأوامر صاحب العمل " (5). وقد يبدو غريبا للوهلة الأولى القول بأن ما يقوم به في حقيقته لعب أو المفهوم التقليدي السائد لدى عامة الناس أن من يلعب لا يعمل، بل يلهو ويتسلى. على أن هذا الخاطر سرعان ما يتبدد إذا ما أمعنا النظر في حقيقة النشاط الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، فهذا الأخير لا يمارس لعبة كرة القدم على سبيل التسلية أو اللهو، وإنما يمارسها كحرفة، أي كعمل يؤديه للنادي نظير أجر، فهو يبذل الجهد والعرق ويكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعيا لتحقيق الفوز لناديه، ليس فحسب أثناء المباريات، بل وأيضا أثناء التدريبات الشاقة التي تسبقها، وفي سبيل ذلك فإنه يتعرض للإصابات والكسور والضغطات النفسية والعصبية ويعاني من الآلام والإرهاق البدني، شأنه في ذلك شأن أي عامل كادح، و من ثم فإن نشاط هذا اللاعب هو عمل حقيقي لا جدال في ذلك (6).

ب- الأجر

يعد الأجر أحد العناصر الأساسية لعقد العمل، و ذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعاوضة لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجورا (7)، فهو سبب التزام العامل ومحل التزام صاحب العمل (8). ويمكن تعريف

1 -Jeu Pierre KARAQUILLOL, ' activité sportive dans les balances de la justice, Edition, Dalloz, Paris,1985, p 123.

2- Michel IZARD, Les relations de travail des sportifs professionnel, DALLOZ, Paris,1979, p66.

3- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص 53.

4- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 2012، ص 63.

5- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 58.

6- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 52.

7- بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 16.

8- بشير هدي، المرجع السابق، ص 59.

الأجر على أنه: " المقابل المالي الذي يدفع للعامل مقابل العمل الذي قدمه لصاحب العمل و هو بذلك يشمل كافة العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء ما يقدمه له هذا الأجير من جهد ووقت، وما يحققه له من نتائج وأهداف" (1).

والأجر على النحو المتقدم يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها الرياضي لقاء ممارسته للرياضة، أي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات أو المسابقات التي يشترك فيها النادي، و يشمل أجر اللاعب الراتب الأساسي والمكافآت إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركة اللاعب باللعبة كنفقات السفر الإقامة(2).

وقد نصت المادة 20/ف2 من لائحة الفيفا على حق اللاعب في تقاضي أجر بأنه: " يعتبر لاعب محترف كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناديه، و يتقاضى بموجبه أجرا... "، كما جاء النص على ذلك في المادة 8 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائر بيقولها: " يعتبر محترف كل لاعب... ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط... " .

ج- التبعية

يعد عنصر التبعية من أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد العمل، بل هو العنصر الذي يستند عليه دائما لتمييز عقد العمل عن كثير من العقود لوقوعها على نشاط الإنسان وأهمها عقد المقاول والشركة، وقد أخذت فكرة التبعية مفهوما قانونيا ثم طابعا اقتصاديا(3).

وقد عرف الفقه التبعية القانونية بأنها: " حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل وهو العامل في مركز قانوني معين ينشئ على عاتقه التزاما بإطاعة الطرف الأخر، صاحب العمل فيما يتعلق بتنفيذه عمل مشروع بحيث يقابل هذا الالتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل وتوجيهه والإشراف عليه وما يترتب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به، إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها " (4).

أما التبعية الاقتصادية فتقوم على فكرة أنه ليس بالضرورة خضوع العامل لتوجيه وإدارة وإشراف صاحب العمل وانصياعه لأوامره، بل يكفي القول بوجود علاقة عمل قيام حاجة العامل إلى أجره الذي يحصل عليه من صاحب العمل، و اعتماده على هذا الأجر في حياته باعتباره مورد رزقه الوحيد أو الأساسي(5).

ومما لا شك فيه تظهر علاقة التبعية بين اللاعب المحترف، والنادي الرياضي، بمفهومها الاقتصادي والقانوني ذلك أن اللاعب المحترف يعتمد إقتصاديا وبشكل أساسي على ما يحصل عليه من النادي مقابل العمل الذي يؤديه، والنادي سيتأثر بنشاط اللاعب كاملا وهذا هو المفهوم الاقتصادي للتبعية - كما أن النادي يمارس سلطة الإشراف والتوجيه على اللاعب من خلال إلتزام الأخير بمواعيد التمرين والمنافسات التي يقررها النادي، و كذلك التزامه بخطط اللعب التي يضعها مدرب الفريق وهذا هو المفهوم القانوني للتبعية(6).

ويؤكد الفقيه الفرنسي " MICHEL IZARD " على توافر التبعية في عقد اللاعب المحترف لرياضة كرة القدم أنه: " إذا كان توافر علاقة التبعية في عقود بعض اللاعبين المحترفين قد يثير الشك، إلا أن توافر علاقة التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف لا جدال فيه، و يجب ألا نقف أمامه طويلا، ذلك أن هذا اللاعب يتعهد بممارسة كرة القدم لصالح ناديه لمدة معينة لقاء حصوله على أجر من هذا النادي، وبموجب هذا التعهد يخضع اللاعب لسلطة مسؤولي النادي وكذلك المدرب... " (7).

د- المدة

1- بشير هدي، نفس المرجع، ص 65.

2- دنيدي سليمة، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 99.

3- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 27.

4- بوضياف عمار، عنصر التبعية في علاقة العمل، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 07.

5- بوضياف عمار، نفس المرجع، ص 12.

6- عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011، ص 56 و57.

7- Michel Izard, op.cit, P 66.

يمثل عنصر المدة أو الزمن في علاقة العمل تلك المدة الزمنية التي يضع العامل خلالها جهده ونشاطه في خدمة صاحب العمل. و تحدد في إطار عقد العمل بحرية بين الطرفين المتعاقدين من حيث المبدأ، مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن⁽¹⁾.
وتعتبر علاقة العمل غير المحددة أو العامة هي القاعدة في مختلف التشريعات العمالية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري⁽²⁾ الذي ينص في المادة 11 من القانون 90-11 على أنه: "يعتبر العقد المبرم لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابيا، وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة".

بيد أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم خرج عن هذا الأصل العام، حيث أنه يبرم دائما لمدة محددة، رغم أن التشريع الإجتماعي في الجزائر لم ينص على هذا النوع من العقود في الحالات الحصرية لعقود العمل محددة المدة، و التي جاء بها مضمون المادة 12⁽³⁾ من القانون 90-11 المعدل والمتمم وذلك على خلاف قانون العمل في فرنسا الذي قضى في المادة 02 – D121 منه بأن: "من بين تلك الأعمال التي يمكن فيها إبرام عقد عمل محدد المدة... الإحتراف الرياضي".

ويبرز اللجوء إلى عقود محددة المدة في مجال إحتراف كرة القدم إلى الطبيعة المؤقتة لنشاط اللاعب المحترف، حيث أن هذا الأخير يحتاج إلى قدرات بدنية وذهنية معينة لممارسة لعبته، و هذه القدرات بطبيعتها محدودة من حيث الزمن⁽⁴⁾، و كذلك فإن نشاطه يمتد في الواقع على كامل اليوم ولا تقتصر على مدة سريان المنافسات والتمارين وذلك على خلاف الأجير العادي⁽⁵⁾.

وهذا وأكدت لوائح الإحتراف على إعتبار عقد إحتراف لاعب كرة القدم عقد عمل محدد المدة، حيث نصت لائحة الفيفا في المادة 18/ف2 على أن: "عقد اللاعب المحترف يمتد من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وحتى نهاية الموسم كحد أدنى ولمدة خمس سنوات كحد أقصى...".

كما نصت المادة 21/ف1 منقانون كرة القدم المحترفة الجزائري على ذلك بقولها: "عقد اللاعب المحترف يحرر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمس مواسم (05) سنوات"، كذلك نصت المادة 501/ف1 من ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي على أنه: "يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد محدد المدة...".

ويبرز إعتقاد المشرع الرياضي على شكل عقد عمل محدد المدة سعيه إلى تحقيق جملة من الأهداف يتعلق جانب منها بالرياضي، فيحقق له هذا الإجراء نوعا من الحماية، ففي صورة تعرضه إلى حادث ينتج عنه سقوط بدني قبل القضاء مدة العقد يمكن له التمتع بنفس العائدات رغم عدم قدرته البدنية لمزاولة النشاط. ويتعلق الجانب الآخر بالنادي الرياضي فيضمن له إبرام عقد محدد المدة الحضور المتواصل للاعب منذ لحظة إبرام العقد وتجاوز إشكال مغادرته عند حاجتها بها، و من أهم النتائج المترتب عن العقد محدد المدة

1- بشير هدي، مرجع سابق، ص 60.

2- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 71.

3- حيث نصت المادة 12 على أنه: " يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
- عندما يتعلق الأمر بإستخلاف عامل في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدم إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

ويبين بدقة عقد العمل في جميع الحالات مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة".

4- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 74.

5- معز عبدلي، عقد الإحتراف والقواعد العامة للإلتزامات، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2007، ص 21.

معاقبة النادي إذا قام بفسخ مسبق للعقد دون تبرير بخطأ جسيم صادر عن اللاعب بخلاص كامل الأجرة المتبقية حتى انتهاء مدة العقد⁽¹⁾.

الخاتمة

بعدما تحولت الرياضة من مجرد هواية إلى مهنة يمارسها الرياضيون والقائمون بها، على وجه الاحتراف، انبثق عنها بعض الروابط والعلاقات القانونية، أهمها على الإطلاق عقد احتراف لاعب كرة القدم، الذي وجدنا أنه كغيره من العقود يخضع للنظرية العامة للالتزامات، كونها هي الشريعة العامة التي لامناص من الرجوع إليها، كلما افتقدنا قاعدة تحكم مسألة من المسائل المتعلقة بهذا العقد، حيث ذهبت الأحكام القضائية والآراء الفقهية الحديثة إلى تكليف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، إلا أن طبيعة رياضة كرة القدم ومميزاتها، قد أثرت على الطبيعة القانونية للالتزام اللاعب المحترف بأداء العمل الرياضي وجعلته التزاما ببذل عناية مدعم يتمثل في تحقيق الفوز وتسجيل الأهداف، وهذا يعد خروجاً عن قواعد قانون العمل، لأن العمال ملزمون فقط ببذل عناية .

المراجع والمصادر

• باللغة العربية

أولاً: الكتب والمؤلفات

- أحمد محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 2012.
- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- جمال محمد علي، الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، د. د. ن، د. ت. ن.
- حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت. ن.
- حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- رجب كريم عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011.
- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، 2005.
- هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

ثانياً : المذكرات والرسائل

¹ - معز عبدلي، مرجع سابق، ص 21.

- بوضياف عمار، عنصر التبعية في علاقة العمل، مذكرة ماجستير ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988.
 - دنيدي سليمة، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
 - عبد الله الطراونة، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
 - معز عبدلي، عقد الإحتراف والقواعد العامة للإلتزامات، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.
- ثالثا : الاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا، ملف رقم 78 4000، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
 - المحكمة العليا ، ملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.
- رابعا : النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990. المعدل والمتمم بالأمر 97 – 02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج. ر عدد 3 الصادرة في 12 يناير 1997.
- قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم للموسم الرياضي 2016/2017.
- النظام الأساسي للاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA).

• **باللغة الفرنسية:**

A – Ouvrages

- Jeu Pierre KARAQUILLOL, l' activité sportive dans les balances de la justice, Edition, Dalloz, Paris, 1985.
- Michel IZARD, Les relations de travail des sportifs professionnel, DALLOZ, Paris, 1979.

B- lois

- code civil français.
- code du travail français
- code du sport français.
- Charte du foot Ball Professional français

C- jurisprudence

- Déc.1908.D.1909.11271-7 Déc.1909.D.1910,28,paris 24 juillet, Gaz,pal,2
- Cass. Civ, 30 avril 1947 , gazpal.1947,11,P.5,D.1947.
- Cass. Soc, 14 juin 1979, D, 1980.
- Cass. Soc, 28avril 2011, n 10-15.573, Receill, Dalloz, 2.2012, N11.